

في هذا العدد:

- النموذج المعياري لآية ﴿ادْفَعْ بِالَّذِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (فُصِّلَتْ: ٣٤) وتطبيقاته في نزاهة القرار التأديبي في اللجان الإدارية
- الأبعاد الإيمانية والتربوية والنفسية لمعرفة الله تعالى من خلال النعم الإلهية الممهدة لوجود الإنسان: دراسة موضوعية
- الدخيل بالرواية عند الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره لسورة البقرة: دراسة تحليلية نقدية
- دلالة المصطلحات النقدية على ردّ القراءات عند أئمة القراءات المتقدمين: دراسة تحليلية مقارنة
- منهج التعامل مع الآيات الكونية في القرآن الكريم: دراسة تأصيلية تطبيقية
- بعض تعقبات ابن حجر والبقاعي على الحافظ العراقي في كتابيه التقييد والإيضاح وشرح التبصرة والتذكرة المتعلقة بالحكم على الحديث (التصحيح والتضعيف) جمعا ودراسة
- الأحاديث الحسان في صحيح ابن حبان من بداية "ذكر الاباحة للنساء أن يخرجن الى الصحاري للبراز إلى آخر قوله ذكر ما يستحب للمرء أن يسأل الله جل وعلا المغفرة": دراسة تحليلية
- منهج الفاروق في التعامل مع الطاعون: دراسة تحليلية
- الانحرافات العقدية في الفرضيات الفيزيائية والكونية: دعوى تأثير القمر أمودجا
- نازلة الأوراق النقدية في فقه الشيخ عبدالرحمن السعدي: دراسة في اجتهاده ومنهجه
- المصلحة المغمورة والمفسدة التابعة وأثرهما في بناء الحكم الشرعي عند الأصوليين: دراسة تأصيلية تطبيقية
- المصطلحات الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي في بابي الواجب والمندوب عند الإمام القرافي من خلال كتابه أنوار البروق في أنوار الفروق
- القواعد الأصولية عند الإمام أبي يعلى الخنبلي رحمه الله (ت 458 هـ) وتطبيقاتها في الفروع الفقهية: دراسة تحليلية مقارنة (حروف المعاني نموذجاً)
- العنف الأسري بين الفقه الإسلامي والقانون الاسترالي: دراسة فقهية مقارنة
- القيم الخلقية اللازمة تضمينها في كتب التربية الإسلامية لطلبة المرحلة الإعدادية بدولة قطر: إطار نظري وبناء قائمة معيارية
- اكتساب الجنس اللغوي لدى متعلمي العربية لغة ثانية من الناطقين باليوربا: دراسة تطبيقية



DOI: <https://doi.org/10.63226/iisj.v10si1.6149>

نازلة الأوراق النقدية في فقه الشيخ عبدالرحمن السَّعدي: دراسة في اجتهاده ومنهجه

[Paper Currency in the Fiqh of Shaykh ‘Abd al-Rahman al-Sa‘di: A Study of His Juristic Reasoning and Methodology]

Fahad abdulateef Fahad Alwasaifer¹ & Khaled Hamdi Abd elkarim²

¹PhD in Fiqh in Faculty of Islamic Sceinces, Al-Madinah International University.

²Professor in Faculty of Islamic Sceinces, Al-Madinah International University,.

* Corresponding Author: Fahad.1424@gmail.com

الملخص

فإنَّ من محاسن الشريعة الإسلامية وكمالها: ما جاءت به من أصولٍ مُحَكَّمة، وقواعد راسخة، وضوابط جامعة؛ تستوعب أحوال الناس المتجددة، وتُبقي باب الاجتهاد مفتوحاً لأهله، فيتمكن أهل العلم من تنزيل الأحكام الشرعية على النوازل والمستجدات، في ضوء نصوص الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة وقواعدها العامة والخاصة. وكان من النوازل المعاصرة: الأوراق النقدية، مما تطلب ذلك من علماء العصر تكييفها، وبيان حكمها، وكان ممن تكلم عليها بكلام محرر متين الشيخ/عبدالرحمن السَّعدي، ومرَّ كلامه عليها بمرحلتين مما نتج عنه تجدد الاجتهاد فيهما، فكان له في المسألة رأيان، الأول منهما: أنَّ الأوراق النقدية تُلحق بالتقديين، وأُتِمَّ بدلُ عنهما، فحكمهما حكمهما في كلِّ شيء. والثاني وهو ما استقرَّ عليه رأيه: أنَّ الأوراق النقدية تُلحق بالفلوس؛ فيجري فيها ربا التسيئة دون ربا الفضل. فجاء هذا البحث لجمع كلامه المتفرَّق في كتبه ورسائله وفتاويه وأجوبته؛ لبيان المتقدم من المتأخر من رأيه، وبيان منهجه في دراسة هذه النازلة، وذكر آراء العلماء المعاصرين ومقارنتها برأي ابن سعدي على وجه الاختصار، وكان من أهم التوصيات: دراسة شخصية ابن سعدي الفقهية وما تكون فيها من أدوات ومهارات فريدة. ودراسة منهج ابن سعدي لهذه النازلة بشكل موسع لاستخراج المهارات والتطبيقات الفقهية. ودراسة منهج ابن سعدي في عقد المناظرات الفقهية وبيان أهميتها وأثرها في البناء الفقهي..

الكلمات المفتاحية: الأوراق النقدية، ابن سعدي، النوازل الفقهية، الربا.

ABSTRACT

. Islamic Shariah is distinguished by its well-established principles and comprehensive legal maxims, which enable qualified scholars to address emerging issues in light of the Qur'an, Sunnah, and the objectives and principles of Shariah. Among such contemporary issues was paper currency, which required juristic characterization and clarification of its legal rulings. Shaykh 'Abd al-Rahman al-Sa'di addressed this issue through two successive opinions. Initially, he regarded paper currency as a substitute for gold and silver and therefore subject to the same rulings. He later revised his view and ultimately classified it with fulus (base-metal currency), holding that *riba al-nasi'ah* applies to it, whereas *riba al-fadl* does not. This study collects al-Sa'di's discussions from his books, treatises, fatwas, and legal responses, identifies the chronological development of his two opinions, examines his methodology in addressing this issue, and briefly compares his position with those of contemporary scholars. It recommends further study of al-Sa'di's juristic methodology, scholarly skills, and use of juristic debates and their role in developing legal reasoning

Keyword: *Paper Currency; Ibn al-Sa'di; Contemporary Juristic Issues; Riba.*

1- مقدمة البحث.

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً، قال تعالى {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} ¹، والحمد لله الذي جعل شريعته التي أنزلها على رسوله محمد ﷺ صالحة لكل زمان ومكان، مُستوعبة لما يستجد في حياة الناس من وقائع ونوازل، فكانت خاتمة الشرائع والمهيمنة عليها؛ لتبلغ هدايتها جميع الناس في مشارق الأرض ومغاربها، فتكون لهم دليل رُشد وفلاح في الدنيا، وبرهان نجاة في الآخرة، وجواباً شافياً كافياً لكل ما يستجد لهم.

والصلاة والسلام على إمام المرسلين، وخاتم النبيين، نبينا محمد الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، فبين ما أرسل به من أصول الدين، والأحكام، وغير ذلك مما تحتاج الأمة إليه، فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من محاسن الشريعة الإسلامية وكمالها: ما جاءت به من أصول محكمة، وقواعد راسخة، وضوابط جامعة؛ تستوعب أحوال الناس المتجددة، وتُبقي باب الاجتهاد مفتوحاً لأهله، فيتمكن أهل العلم من تنزيل الأحكام الشرعية على النوازل والمستجدات، في ضوء نصوص الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة وقواعدها العامة والخاصة.

ومن هنا برز علم النوازل الفقهية بكونه من العلوم المهمة التي تكشف عن قدرة الفقه الإسلامي على التعامل مع الوقائع المتجددة، وتربط بين التأصيل الفقهي المتين ومتطلبات حياة الناس وتعاملاتهم.

وتظهر أهمية علم النوازل الفقهية في عصرنا الحديث؛ لكثرة المستجدات وتنوعها، وتسارع التغيرات في شؤون الناس ومعاملاتهم وعلاقاتهم، الأمر الذي يستدعي اجتهاداً فقهياً راسخاً، يقوم على فهم النصوص الشرعية، وإدراك مقاصدها، وتصوّر حقيقة النازلة وملابساتها، ومن ثم تنزيل الحكم الشرعي عليها تنزيلاً صحيحاً، ولذلك كان النظر في فقه النوازل من أبرز الأبواب التي يظهر فيها رسوخ الفقيه، ودقّة نظره، وقدرته على تنزيل الأحكام الشرعية تنزيلاً صحيحاً، يجمع فيه بين المحافظة على أصول الشريعة، وبين مراعاة تغير الأحوال، وما يستجد من وقائع.

ومن هنا كانت النوازل في كل عصر تكشف عن حاجة الأمة إلى العلماء الراسخين القادرين على تنزيل الأحكام على مُستجدات الحياة.

ومن فقهاء العصر الميرزيين: الشيخ الفقيه. عبدالرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللهُ (1307-1376هـ)، فقد كان من العلماء الذين ظهر فقهم في باب النوازل الفقهية بوضوح؛ جمع بين قوة التأصيل الشرعي، وسعة النظر،

1 سورة المائدة: آية 3.

والعناية بمصالح الناس مع القرب منهم وتتبع أحوالهم وما يستجد لهم، والقدرة على تنزيل الأحكام على الوقائع المستجدة، فلم يكن فقهه رحمته الله مقتصرًا على المسائل الفقهية النظرية والعملية المدونة في الكتب، بل اتصل بواقع الناس، ولأمر حاجاتهم، وتناول في مصنفاته وفتاويه وأجوبته جملة من النوازل التي ظهرت في عصره؛ فاجتهد في بيان أحكامها مستندًا إلى الأدلة الشرعية، والقواعد الفقهية، ومقاصد الشريعة، مع مراعاة أحوال الناس وواقعهم. ومن هنا تكمن أهمية دراسة النوازل الفقهية عند ابن سعدي؛ من كونها تكشف جانبًا تطبيقيًا من منهجه الفقهي، وتبرز كيفية تعامله مع الوقائع المستجدة، وطرائق استدلاله وترجيحه، وكيفية توظيفه للقواعد الفقهية والمقاصدية في معالجة النوازل.

كما أنّ دراسة هذا الجانب من فقهه تُسهم في إبراز معالم منهجه في الاجتهاد، وتُبين مدى التوازن الذي اتّسم به بين الالتزام بالدليل ومراعاة الواقع، وبين المحافظة على أصول الشريعة والنظر في آثار الأحكام ونتائجها. كما أنّ دراسة هذا الباب من أبواب الفقه تكشف عن ثراء الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب الوقائع المتنوعة.

وكان من النوازل الفقهية، والمستجدات العصرية التي ظهرت في عصر ابن سعدي: الأوراق النقدية؛ لكونها لم تكن مُتداولة قبل ذلك، ولم تكن معروفة عند قُدماء فقهاء الإسلام، وقد اجتهد ابن سعدي في تصوّر النازلة وتكييفها، ومرّ اجتهاده فيها بمرحلتين، ظهر له فيهما رأيان؛ مُتقدِّمٌ ومُتأخِّرٌ، ثم استقرّ اجتهاده على الرأي المُتأخِّر منهما.

ولهذا جاءت هذه الدراسة لجمع كلام ابن سعدي المتفرق، وترتيبه، وإبراز منهجه في التعامل مع هذه النازلة تصويرًا وتكييفًا، وتنزيلًا واستدلالًا.

1. 2. مشكلة البحث:

إنّ معرفة المنهج الفقهي في دراسة نازلة من النوازل الفقهية لفقيه مُبرِّزٍ من الأهمية بمكان؛ فمنه يستنير طالب الفقه في دراسته للنوازل الفقهية، ويتدرب على تكييفها الفقهي، والاستدلال لها، ويُحسن التعامل معها، وتكون لديه الملكة الفقهية في تنزيل الأحكام بحسب ما يستجد من مستجدات عصره.

وإنّ من الفقهاء المعاصرين المبرِّزين في الفقه: الشيخ. عبدالرحمن بن ناصر السعدي، وهو شخصية فقهية معاصرة متميزة، له إسهاماته الفقهية المتعددة، ومنها دراسته لعدد من نوازل عصره دراسة مُؤصَّلة، وكان من هذه النوازل التي استجدت في عصر ابن سعدي: الأوراق النقدية، فاختلف العلماء في تكييفها، وما يترتب على ذلك، فكان من ابن سعدي دراستها، والكتابة فيها كتابة مُوسَّعة مُحرَّرة على مراحل مختلفة تكشف تطور اجتهاده.

وحيث إنّ دراسته لهذه النازلة لم تُفرد بدراسة تجمع مُتفرِّق كلام ابن سعدي فيها، مع وصف منهجه في دراستها، جاء هذا البحث تحقيقًا لهذه الغاية.

3.1. أسئلة البحث:

1. أين نقف على كلام ابن سعدي عن الأوراق النقدية؟
2. هل اختلف كلام ابن سعدي عن هذه النازلة، وتغير اجتهاده؟
3. ما هو منهج ابن سعدي في تكييف النازلة والاستدلال لها؟
4. هل وافق ابن سعدي معاصريه في تكييف هذه النازلة والحكم فيها؟

1. 4. أهداف البحث:

1. جمع ما تفرّق من كلام ابن سعدي في كتبه ورسائله وفتاويه وأجوبته عن الأوراق النقدية.
2. ترتيب كلام ابن سعدي واختياره في هذه النازلة لبيان المتّقدم والمتأخّر منه.
3. دراسة منهج ابن سعدي في تكييف النازلة والاستدلال لها.
4. مقارنة رأي ابن سعدي بآراء العلماء المعاصرين في هذه النازلة.

1. 5. أهمية البحث:

1. أنّ الشيخ عبدالرحمن السّعدي من الفقهاء المبرّزين الذين لهم اجتهادات متميزة في الفقه الإسلامي، والوقوف على رأيه في نازلة من النوازل الفقهية مُفيد في معرفة منهجه في دراسة النوازل، وتكييف المسائل المستجدة، والاستدلال لها.
2. إبراز مكانة الشيخ ابن سعدي الفقهية واضطّلاعه بالمسائل الكبار والبحث فيها؛ لتمكنه واكتمال أدواته العلمية والعملية.
3. أنّ هذا البحث يُسهم في المحافظة على شيءٍ من تراث ابن سعدي الفقهي، خاصة في المسائل المستجدة، والتي تعظم الحاجة إلى معرفة آراء العلماء فيها.

1. 5. مصطلحات البحث:

1. 5. 1. النازلة في اللغة: اسم فاعل من نزل ينزل إذا حلّ. وقد أصبح اسماً على الشدة من شدائد الدهر¹. والنازلة في الاصطلاح: هي المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهاداً وبيان حكم. أو يُقال: ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة².

1 انظر: الزبيدي، تاج العروس، ط2 (482/30)، ومحمد الجيزاني، فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، ط3، (20/1).

2 انظر: محمد الجيزاني، فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، ط3، (24-21/1).

1. 2. 5. الأوراق النقدية:

الأوراق: جمع ورقة، وأصله من ورق الشجر، ويُطلق على المال من إبل ودرهم وغيرها¹.
والنقد في اللغة- كما قال ابن فارس-: أصل يدل على إبراز شيء وبروزه.
ومن الباب نقد الدراهم: وهو تمييزها والكشف عن حالها في جودتها أو زيفها أو غير ذلك.
والتقد عند الفقهاء خلاف النسيئة، وإنهم ليطلقونه بمعنى الإقباض والتسليم إذا كان الشيء المعطى نقوداً،
فيقولون: نقدت الرجل الدراهم، بمعنى أعطيته، فانتقدتها؛ أي قبضتها.
وإنما سموا إقباض الدراهم والدنانير نقداً، لتضمنه- في الأصل- تمييزها وكشف حالها من حيث الجودة،
وإخراج الزيف منها من قبل المعطي والآخذ. كذلك يُطلقونه على نفس الذهب والفضة².
وعليه فإن الأوراق النقدية المعاصرة: هي عبارة عن أوراق تُصدرها الدولة، وتُلزم مواطنيها باستخدامها
كوسيط للتبادل ومقياس القيم، مما يجعلها مقبولة قبولاً عاماً³.

1. 3. 5. الفقه في اللغة: الفقه - بالكسر -: العلم بالشيء، والفهم له⁴.

الفقه في الاصطلاح: هو معرفة الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين⁵.

1. 4. 5. الدراسة في اللغة: أصل الدراسة الرِّياضة والتَّعَهُد للشيء، ثم قيل: درستُ القرآن إذا
قرأته وتعهَّدته لحفظه. ومنه قوله تعالى: {وَلْيَقُولُوا دَرَسْتَ}⁶ أي: تعلَّمت كما قال ثعلب⁷. ومنه: درسَ الكتاب
يُدرِّسه درساً ودراسةً إذا قرأه وحفظه⁸.

الدراسة في الاصطلاح: لا تخرج عن المعنى اللغوي من تعهد الشيء قراءة وحفظاً وتعلماً.

1. 4. 5. الاجتهاد لغة: الجُهد هو الوسع والطاقة، فالاجتهاد هو بذل الوسع والطاقة في تحصيل أمر شاق⁹.

الاجتهاد في الاصطلاح: استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي¹⁰.

1 انظر: الزبيدي، تاج العروس، ط2 (461/26).

2 انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ط1، (467/5)، ونزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، (ص 461-462).

3 انظر: علي سيد إسماعيل، معجم مصطلحات المصرفية الإسلامية، ط1 (ص 337).

4 انظر: الزبيدي، تاج العروس، ط2 (456/36).

5 انظر: الطوي، شرح مختصر الروضة، ط1 (167/1).

6 سورة الأنعام: آية 105.

7 انظر: الخطابي، غريب الحديث، ط2 (583/1).

8 انظر: الزبيدي، تاج العروس، ط2 (64/16).

9 انظر: الزبيدي، تاج العروس، ط2 (538-534/7)، وانظر: الطوي، شرح مختصر الروضة، ط1 (575/3).

10 انظر: ابن مفلح، أصول الفقه، ط1 (1469/4).

2. 5. 5. المنهج في اللغة: النَّهَج - بسكون الهاء - والنَّهَج - بفتح الهاء - والمنهَج والمنهاج: الطريق الواضح البيّن، ومنه قوله تعالى: {الْكُلُّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمَنْهَاجًا} ¹.

المنهج في الاصطلاح: هو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة، تُهيمن على سير العقل وتُحدد عملياته، حتى يصل إلى نتيجة معلومة ².

1. 6. الدراسات السابقة:

نظرًا لكون هذه المسألة من النوازل الفقهية، فقد تناول من كتب فيها رأي ابن سعدي عرضًا، ومن الرسائل العلمية التي تناولت رأي ابن سعدي بشيء من التفصيل:

1. اختيارات الشيخ عبدالرحمن السعدي في المسائل الفقهية المستجدة جمعًا ودراسة. تأليف/ عبدالرحمن بن خالد السعدي، نشر دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى 1436هـ.

تناول الباحث في الفصل الثاني اختيارات الشيخ ابن سعدي في المسائل المستجدة في أبواب المعاملات، وفي المبحث الأول: جريان الربا في الأنواط (الأوراق النقدية).

فذكر رأي ابن سعدي الأخير الذي استقرّ عليه باختصار مع ما استدللّ به، دون ذكر رأيه الأول، والمناظرة التي عقدها في المسألة، كما أنه ذكر أقوال العلماء المعاصرين في المسألة وأدلتهم، وما نُوقشت به، ومن ثمّ الترجيح. كما أنه لم يُعن بدراسة منهج ابن سعدي في دراسة النازلة.

بينما في هذه الدراسة فإنها تُعنى بتتبع كلام ابن سعدي في المسألة، وترتيبه زمنيًا؛ لمعرفة المتقدم من المتأخر من اختياره، ودراسة منهجه في التعامل مع النازلة، وذكر أقوال العلماء المعاصرين في المسألة باختصار.

2. اختيارات الشيخ عبدالرحمن السعدي في قضايا فقهية معاصرة. تأليف/مها بنت عبدالله السيار، نشر دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى 1439هـ.

تناولت في الفصل الثاني من الكتاب في المبحث الأول: قضايا فقهية معاصرة في المعاملات، المطلب الأول: المعاملة بالأنواط (الأوراق النقدية).

فذكرت رأي ابن سعدي الأخير الذي استقرّ عليه مع ما استدللّ به، دون ذكر رأيه الأول، والمناظرة التي عقدها في المسألة، كما أنها ذكرت أقوال العلماء المعاصرين في المسألة بناء على أصول المسألة وأدلتهم، وما نُوقشت به، ومن ثمّ الترجيح.

كما أنها لم تُعن بدراسة منهج ابن سعدي في دراسة النازلة.

1 سورة المائدة: آية 48.

2 بدوي، مناهج البحث العلمي، ط3 (ص 5).

بينما في هذه الدراسة فإنّها تُعنى بتتبع كلام ابن سعدي في المسألة، وترتيبه زمنياً؛ لمعرفة المتقدم من المتأخر من اختياره، ودراسة منهجه في التعامل مع النازلة، وذكر أقوال العلماء المعاصرين في المسألة باختصار.

2. منهج البحث:

المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وبيان ذلك: أني أقوم بتتبع مصنفات الشيخ. عبدالرحمن السّعدي الفقهية، ورصد كلامه عن الأوراق النقدية، ومن ثم تحليل ذلك كله بدراسته دراسة تحليلية؛ لبيان منهج الشيخ. عبدالرحمن السّعدي في دراسة النازلة، مع مقارنة رأيه بآراء العلماء المعاصرين باختصار.

3. حدود البحث:

الحدود الموضوعية: الأوراق النقدية المعاصرة من كلام الشيخ العلامة. عبدالرحمن بن ناصر السّعدي ومعاصريه.

الحدود الزمانية: في القرنين السابع عشر الميلادي، والثامن عشر الميلادي.

الحدود المكانيّة: المملكة العربية السعودية وما جاورها من البلدان.

4. هيكل البحث:

يتكون هيكل البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، على النحو الآتي:

المقدمة، وتشتمل على:

1. خلفية البحث.
2. مشكلة البحث.
3. أهداف البحث.
4. أهمية البحث.
5. مصطلحات البحث.
6. الدراسات السابقة.
7. منهج البحث.
8. حدود البحث.
9. هيكل البحث.

التمهيد، ويشتمل على ترجمة مختصرة للشيخ عبد الرحمن السّعدي.

المبحث الأول: حصر وترتيب كلام الشيخ. عبدالرحمن السّعدي عن الأوراق النقدية.

المبحث الثاني: منهج الشيخ. عبدالرحمن السّعدي في تكييف نازلة الأوراق النقدية.

المبحث الثالث: ذكر آراء العلماء المعاصرين في الأوراق النقدية ومقارنة ذلك برأي ابن سعدي.

5. النتائج.

6. التوصيات.

التمهيد (ترجمة مختصرة للشيخ عبد الرحمن السعدي)

أولاً: اسمه ونسبه وكُنيتُه:

هو العالم الجليل، والفقيه الأصولي، والمُفَسِّر الناقد، أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي.

ثانياً: مولده ونشأته:

وُلِدَ الشيخ عبد الرحمن في بلدة عُنيزة في الثاني عشر من شهر مُحرم عام 1307هـ. وقد عُرف ابن سعدي من حدائته بالصلاح والتقى، فأقبل على العلم بجدٍّ ونشاط وهمّة وعزيمة، فحفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب قبل أن يتجاوز الثانية عشرة من عُمره في مدرسة المربيّ سليمان بن دامغ. واشتغل بالعلم على علماء بلده ومَن يرد إليها من العلماء، وانقطع للعلم، وجعل كلّ أوقاته مشغولة في تحصيله حفظاً وفهماً ودراسة ومراجعة واستذكّاراً، حتى أدرك في صباه ما لا يُدرّكه غيره في عمر طويل. ولما رأى زملاؤه في الدراسة تفوّقه عليهم وثُبُوغته تتلمذوا عليه، وصاروا يأخذون عنه العلم وهو في سنّ البلوغ، فصار في هذا السنّ المبكر متعلّماً ومُعلّماً¹.

ثالثاً: مرضه ووفاته:

أُصيب الشيخ عبدالرحمن بمرض ضغط الدم وتصلّب الشرايين، فكان يعتريه المرة بعد الأخرى وهو صابر عليه مدة خمس سنوات. وفي شهر جمادى الآخرة عام 1376هـ، صلّى بجماعته العشاء ليلة الأربعاء الثاني والعشرين من جمادى الآخرة، وبعد سلامه أحسنّ بثقل وضعف حركة، فلم يتمكن من المشي، فأشار إلى أحد تلامذته بأن يُمسك يده إلى منزله، فلما وصل بيته أُغمي عليه، ثم أفاق من إغمائه، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، وتكلم مع أهله، وقال: إني بحمد الله بعافية. وأسندوه وحادثهم محادثة حسنة، طيب بها قلوبهم، ثم سكت، وعاد الإغماء عليه المطبق، ولم يُفّق بعدها، حتى كانت وفاته فجر الخميس 23 من جمادى الآخرة عام 1376هـ عن تسعٍ وستين سنة قضاه في العلم تعلّماً وتعليمًا وإفناءً وتأليفًا، وانصدع الناس لموته، وحزنوا حزناً شديداً، وبكته العيون رحمه الله وغفر له².

1 انظر: عبدالله البسام، علماء نجد خلال ثمانية قرون، ط2 (220/3).

2 انظر: محمد بن عثمان القاضي، روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، ط2 (226/1).

المبحث الأول: حصر وترتيب كلام الشيخ عبدالرحمن السعدي عن الأوراق النقدية.

اختلف كلام الشيخ عبدالرحمن السعدي عن نازلة الأوراق النقدية¹؛ لكونها نازلة ومسألة مُستجدة، وبعد جمع ما تفرّق من كلامه وتأمله تبين أنّ لابن سعدي رأيين في الأوراق النقدية، على النحو الآتي:

أولاً: رأي ابن سعدي الأول (حاصله أنّ الأوراق النقدية تُلحق بالتقدين، وأنّها بدلٌ عنهما، فحكمها حكمهما في كلّ شيء) وهذا ذكره في أربعة مواضع:

الموضع الأول: في شرحه وتعليقاته على عمدة الأحكام وكان وقت كتابة هذه التعليقات ما بين عامي 1347هـ-1349هـ²، قال ابن سعدي: (ففيه: أنّ الربا يجري في التقدين.

وهل العلة الثمنيّة أو الوزن؟ فيه خلاف.

وهل يُلحق في التقدين الأنواط، أم لا؟

هذه الأنواط لم تُستعمل إلا أخيراً، واختلف فيها المتأخرون على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّها كالسندات؛ لأنّه متى يطلب من هي في يده العدد المرقوم عليها من تلك الحكومة أو وكلائها، سلّم له، وعلى هذا القول: فيحرم التعامل بها؛ لأنّه لا يجوز بيع ما في الذمّة؛ لما فيه من الغرر، ولا يعلم هل يقدر على قبضه، أم لا؟ فيدخل في الميسر والغرر، فيحرم التعامل بها.

وفي هذا من الضرر والخرج ما فيه.

القول الثاني: مقابل هذا القول، وأنّها بمنزلة السلع، فلا يجري فيها الربا، ويجوز شراؤها بأيّ نوع كان، ويجوز أن يشتري -مثلاً- النّوط المرقوم عليه عدد "10" بتسعة، أو أقلّ أو أكثر، ولا يدخله الربا -على هذا القول- بحال.

القول الثالث: وهو أوسط الأقوال وأقربها للقياس، وهو أنّ حكمها حكم أصلها، فعددتها بقدر ما كُتب عليها، ولا يجوز شراء نوط الذهب بذهب، إلا بعدد ما رُقم عليه، وأن يكون يدّاً بيد؛ كما لو باع ذهباً بذهب، ومثله نوط الفضة بالفضة، ولا يشتري نوط الرّبيّات بالريّالات، ويشتري نوط الفضة بالذهب، ونوط الذهب بالفضة، ولا يُشترط فيه إلا القبض قبل التفرّق، فحكم كلّ نوط حكم مُبدله³.

الموضع الثاني: في مراسلات ابن سعدي مع الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد بن سبيل في 22 جمادى أول 1362هـ، ورد بعد الرسالة المؤرّخة بهذا التاريخ: جواب بعنوان (تابعٌ لكتاب الأخ عبدالله) ولم يُؤرّخ بتاريخ، والمراد فيما يظهر بالمخاطب: عبدالعزيز العبدالله السبيل؛ بدليل تعليق السائل آخر الجواب، ويحتمل أنّ الجواب لم يكن بتاريخ الرسالة التي قبله، وأنه ملحق برسالة أخرى؛ لأنّ رأي الشيخ ابن سعدي بعد عام 1360هـ-تاريخ

1 انظر: في تطور النظام النقدي في العالم: ديبان الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط 1، (37/12).

2 انظر: ابن سعدي، التعليقات على عمدة الأحكام لابن سعدي، مقدمة المحقق عبدالله الأهدل، ط 1 (ص 9).

3 ابن سعدي، شرح عمدة الأحكام، ط 1 (ص 512-513).

كتابة الرسالة والمناظرة- اختلف وتغيّر اجتهاده إلى الرأي الثاني-الآتي-، والذي جاء في الجواب المملحوق ما نصّه: (حدث النوط¹ اختلفت أنظار علماء الوقت في حكمه:

فمنهم من نظر إلى مُجَرَّد ذاته، وأنه ورق لا مكيل ولا موزون، فقال: لا يجري فيه ربا الفضل ولا ربا النسيئة، بمنزلة المنسوجات والمصنوعات.

ومنهم من نظر إلى أنه لما كانت الحكومات التي أخرجته للناس كافلة له، وفي أيّ وقت أحضره من هو بيده؛ قبلته وأعطت عوضه ذهباً أو فضة، وجعلت له بنوفاً مستعدة لقبوله، فلما رأوا فيه هذه الحالة قالوا: إنه بمنزلة الورقة التي فيها دين للإنسان، وإنه بمنزلة بيع الدين، فمنعوا بيعها وشراءها بتاتاً، لا حاضراً ولا نسيئة، لا بذهب ولا فضة، ولا بغيرها كسائر الديون.

ومنهم من نظر إلى حالتها وحقيقتها المقصودة منها، وأنها صارت بمنزلة النقدين، بل في محالها أرغب عندهم من النقدين، ورأوا من قاعدة الشريعة أنّ البديل له حكم المبدل في أحكامه كلها، أقاموها مقام نقدها كما قامت مقامه في الزكاة بلا ريب ولا اشتباه ولا خلاف، وقامت مقامه في وجوب ما يجب من النفقات والكفارات وأنواع المعاوضات.

وهذا القول عند التأمل يتضح للإنسان أنه هو الصواب بلا شك؛ لأنه يلزم من القول الأول رفع الربا رأساً في أثمان البياعات التي هي أغلب المعاملات، وأيضاً لا عبرة بذاته التي هي غير مقصودة، بل العبرة بمعناه وحقيقته المقصودة، فالأمر بمقاصدها.

وأما القول الثاني فما فيه من الحرج العظيم المنافي للشريعة الذي يتعسر، بل يتعذر الخروج منه؛ يعلم به ضعفه، ومستندهم أن الحكومات مستعدة لكفالاته بمنزلة الديون التي في الذم؛ غير مسلم؛ فإن السكك حتى الذهب والفضة تعزّز بعز حكومتها وتذلّ بضد ذلك.

فإذا بان ضعف القولين الأولين تعين القول الثالث، الذي تبين قوة مأخذه وجريانه على القواعد الشرعية، والله تعالى الموفق للصواب.

كاتبه عبد الرحمن الناصر بن سعدي).

ثم كتب السائل الذي أرسلت له الرسالة تعليفاً بعدها فقال: (الحمد لله وحده.

1 هو الأوراق النقدية المعاصرة، وجمعه أنواط، وهو استعمال عامّي في دول الخليج وغيرها أخذ فيما يبدو من (البنكوت) وذلك في مرحلة من مراحل الأوراق النقدية في مطلع القرن السابع عشر الميلادي حينما كثر تداول الإيصالات في السوق، تطورت هذه الأوراق إلى صورة رسمية تُسمّى: "banknote" "البنكوت"، وكانت هذه الأوراق النقدية مغطاة بغطاء كامل عند البنك الذي أصدرها، ومدعومة بالذهب، وكان البنك يلتزم ألا يُصدر هذه الأوراق إلا بقدر ما عنده من الذهب. وصار يُطلق على الأوراق النقدية في زمن ابن سعدي وقبله وبعده على الأوراق النقدية: الأنواط، ولهم في استعمالها أمثال جرت تدل على إرادة الأوراق النقدية المعاصرة بما. انظر: ديبان الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط1، (39/12).

قلت: لكنّ المجيب رجع عن هذا القول، وظهر أنّ حكمها حكم الفلوس كما هو الصحيح إن شاء الله. قاله محرر الأحرف عبد العزيز سبيل¹.

الموضع الثالث: في الفتاوى السّعدية، وهو مُتَّفَقٌ مع ما تقدم من كلامه، وقد أحال لكلام دار بينه وبين السائل عبدالعزيز العبدالله السبيل-المُتقدم ذكره في الموضع الثاني:-

قال ابن سعدي: (س- ما هي العلة المؤثرة في الربا عندكم؟

ج- ليس عندي شيء أقطع به قطعاً؛ لأن الخلاف كما مر عليكم فيها كثير، وليس ثمّ نصّ في التعليل يُوجب المصير إليه، ولكن العلة التي ذكر الأصحاب - رحمهم الله - وهو أنه يجري الربا في كل مكيل وموزون، قريبة، وعللها بعض المالكية بتعليل حسن نقلته منذ سنتين للأخ عبد العزيز العبد الله، وربما يكون موجوداً عنده. وأيضاً ما ناب عن النّقد كالأوراق المتعامل فيه في هذا الزمان، حكمه كالنّقد في جريان الربا والزكاة وغيرها من الأحكام)².

الموضع الرابع: في الفتاوى السّعدية، وهو يُشير إلى بحث له في الأنواط (الأوراق النقدية)، ولعله ما تقدم في الموضع الثاني، فقد جعل نوط الريّة حكمه حكم الريّة؛ لكونها كانت من الفضة، وهكذا نوط الجنيه الإنجليزي حكمه حكم الذهب؛ لكون الجنيه كان من الذهب، فجعلها كما تقدم في الموضع الثاني؛ بدلاً عن النّقد، ولها حكمه في كل شيء، قال:

(س - ما حكم الأنواط وبأي نقد تُلحق؟

ج - أما الأنواط، فهو أنواع، إما نوط رُبيّة، فحكمه حكمها في كل شيء في الزكاة والربا وغيرها. ومنها: أنواط دينار، وهو نوط العراق.

ومنها: نوط جنيه إنجليزي، فهذه حكمها حكم الذهب في كل شيء، وقد ذكرنا اختلاف أهل العصر فيها، وأن الصواب الموافق للأصول والقواعد الشرعية هذا القول، والله يتولانا وإياكم بتوفيقه ولطفه)³.

ثانياً: رأي ابن سعدي الثاني (حاصله أنّ الأوراق النقدية تُلحق بالفلوس؛ فيجري فيها ربا التسيئة دون ربا الفضل). وهذا الذي استقرّ عليه رأي ابن سعدي، ويّنه في مواضع مُتعددة، منها:

1. في الفتاوى السّعدية: (س - ما حكم المعاملة بالأنواط؟

ج - أما يبيعه ديناً إلى أجل، فهو ممنوع، وأما يبيعه إلى غير أجل، فلا بأس به، سواء بزيادة أو نقصان، أو قبض أو غيره، فقط لا يصير إلى أجل)⁴.

1 ابن سعدي، مجموع مؤلفات ابن سعدي، ط3 (579/27-580).

2 ابن سعدي، مجموع مؤلفات ابن سعدي، ط3 (254/26).

3 ابن سعدي، مجموع مؤلفات ابن سعدي، ط3 (259/26).

4 ابن سعدي، مجموع مؤلفات ابن سعدي، ط3 (259/26).

2. في الفتاوى السعدية: وهذا أوسع موضع بسط القول فيه هذه المسألة وقد أحال عليه على أنها رسالة كتبها في الأوراق النقدية: (س - ما حكم الأنواط "أوراق النقد" المتعامل بها الآن؟¹)
ج - يتحرر الجواب عنها بفصلين:

الفصل الأول: في وجوب الواجبات بما مثل الزكاة والنفقات وغيرها.

وليس الإشكال المستول عنه في حكم هذا الفصل، فإنَّ أحدًا من أهل العلم لا يشك ولا يستريب أنَّ مَنْ ملك نصاب زكاة، وحال عليه الحول تجب عليه الزكاة، وكذلك تجب فيها الكفارات المالية، والنفقات على النفس والزوجات والأقارب والمماليك من الآدميين، أو البهائم، كما يجب على المستطيع بها الحج، وأداء الديون التي لله، أو للآدميين.

وكذلك مَنْ عنده ما يحصل به الغنى منها لا يحل له أخذ الزكاة ونحوها؛ وذلك لأنها من الأموال الداخلة في النصوص الموجبة لهذه الأمور؛ مثل قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} ². {يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} ³. ونحوها من الآيات، ومثل قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: ((فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ)) ⁴. فإنها من الأموال، وما يحصل به الغنى، ومثل قوله تعالى: {لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ} ⁵. ونحو ذلك ⁶، وهذا واضح لا إشكال فيه ولا خلاف فيه.

1 ابن سعدي، مجموع مؤلفات ابن سعدي، ط3 (26/260)، وقد أعاد ابن سعدي نحو هذا الجواب في موضع آخر كما في مجموع مؤلفات ابن سعدي (26/537-540)، وهو بنحو جوابه المثبت، وقد قدم له في الموضوع الثاني فقال: (المسألة الأولى في أوراق النوط: اعلم أنَّ هذه المسألة وبيانها من أهم المهمات؛ لكون عاقبة معاملات الخلق بها في هذه الأوقات، وقد ألفتُ فيها رسالة، ذكرتُ فيها أقوال أهل العلم فيها ومآخذهم، وأنَّ الكلام فيها ينحصرُ في فصلين...) فذكرها بنحو ما هو مثبت في المتن، وبدون ذكر المناظرة بعده، كما لخص الجواب المثبت في مراسلاته مع الشيخ فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك في غرة رجب سنة 1371هـ، وكان يُحيل على الجواب المثبت وأنه رسالة ألفتها في المسألة. مجموع مؤلفات ابن سعدي (27/525-527).

2 سورة التوبة: آية 103.

3 سورة البقرة: آية 267.

4 أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (1395)، ومسلم، كتاب الإيمان (19) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

5 سورة الطلاق: آية 7.

6 زاد بعد ذكر الأدلة في الموضوع الثاني: (وما أشبه ذلك من النصوص، فإنها تتناول جميع الأموال الممتولة؛ من نقود، وغروض، وما قام مقام ذلك؛ من فلوس، وأنواط، وأطعمة، وشبهها) مجموع مؤلفات ابن سعدي (26/538).

الفصل الثاني: هل يجري فيها الربا أم لا؟

وهذه المسألة هي التي اختلفت فيها أنظار أهل العلم؛ فمنهم من أجراها مجرى الصكوك وبيعها وبيع الديون التي في الذمم، فمنع المعاملة بها رأساً، وهذا مع ما فيه من الضيق والحصر الذي لا تأتي به الشريعة، ليس له دليل صحيح، ولا مأخذ قوي.

ومنهم من أجراها مجرى النقدين¹، وحكم عليها بحكم الذهب والفضة؛ نظراً للقصد، فإنَّ المقصود بها أن تكون بدلاً من الذهب والفضة، فأوراق الدينار بمنزلة الدينار، وأوراق الدراهم بمنزلة الدراهم، فيُشترط فيها على هذا القول ما يُشترط في النقدين.

فإذا بيع نوط الفضة بنوط الذهب، أو بيع بالذهب، اشترط التقابض من الطرفين، وإذا بيع نوط الفضة بمثله أو بفضة، ونوط الذهب بمثله، أو بذهب، اشترط له شرطان: التماثل في الوزن، والقبض قبل التفرق.

وهذا القول عند التأمل يوضح ضعفه، ويُعلم أنه لا يتحقق فيه الشرط الشرعي، وهو الوزن، وتماثله إذا بيع بمثله من الأوراق أو بمثله من النقدين، وفيه أيضاً ضيق شديد يُنافي ما جاء به الشرع، ويُوجب على من اعتقده أمرين:

إما أن يُضيق على نفسه، وعلى غيره بالمعاملة إن التزمه وعمل به، وإما أن يتجرأ به على الوقوع في الحرام، إن اعتقده ولم يعمل به.

وهذا المأخذ الذي أخذ به صاحب هذا القول من أن المقصود من الأوراق هو المقصود بالنقدين صحيح، ولكن هذا القصد لا يكفي في المنع وجريان الربا، بل لا يدفع ذلك أن يكون داخلياً في النصوص الشرعية، فإن الشارع إنما نصَّ على الذهب والفضة، وعلّق عليها أحكام الربا، واشترط فيها التماثل إذا اتفقا في الجنس مع القبض، واكتفى بالقبض قبل التفرق من الطرفين إذا اختلف الجنس.

وقد عُلم أنَّ الأوراق ليست ذهباً ولا فضة، فكيف تثبت لهما أحكامهما، فعلم بذلك أنه يتعين أنَّ الصواب هو القول الثالث²؛ وهو أنه لا يُحكم لها بأحكام النقدين.

ونهاية الأمر أن يُحكم عليها أحكام الفلوس المعدنية، يُمنع فيها أن يُباع حاضر منها بمؤجل، وما سوى ذلك فإنه جائز؛ فيجوز مثلاً بيع أنواط الفضة بأنواط من فضة، أو بفضة متماثلاً أو متفاضلاً؛ بأن يبيع ألف درهم من الأوراق بألف وعشرة نقداً وبالعكس، وبأقل، ويجوز التحويل فيها من بلد إلى بلد آخر، سواء حُولت الأوراق على أوراق، أو على نقد، كل ذلك جائز، وهذا القول هو الذي تكثر عليه الدلائل، وبه يحصل التعامل

1 هذا الرأي الذي اختاره ابن سعدي في أول الأمر ثم رجع عنه.

2 لم يتقدم ذكره، ولكنه أخره وختم به، وتقدم ذكر القول الأول والثاني.

والتوسعة فيها، وذلك لأنَّ الأصل في البيوع والمعاملات الحِلَّ كما قال تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} ¹. وقال: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ} ².

وهذا شامل لكل بيع وتجارة جارية بين الناس، فمن منع شيئاً من ذلك، فعليه الدليل، ولا دليل على المنع في هذه المسألة.

وأيضاً فقد استفاضت الأحاديث عن النبي ﷺ في تحريم الرِّبَا في النقدين الذهب والفضة، واشترط إذا بيع بمثله التماثل والتقابض، وإذا بيع جنس منها بآخر الشرط الأخير.

وهذه الأوراق "الأنواط" ليست ذهباً ولا فضة، لا شرعاً ولا لغة، ولا عرفاً، فكيف نلحقها بالذهب والفضة بمجرد أنه يُقصد بها ما يُقصد بالذهب والفضة أن تكون قيم الغروض وغيرها. رأيت لو حصل بدل الذهب والفضة لؤلؤ أو جوهر أو أمتعة، واتفق الناس على المعاملة بها، هل يُحكم أنها ذهب وفضة؟ كذلك هذه الأوراق.

وأيضاً الشارع أطلق الذهب والفضة، ولا يُمكن قياس غير الذهب والفضة عليها في جريان الرِّبَا، وإلا لأدخلنا في كلام الشارع ما ليس منه؛ لأنَّ الذهب والفضة يجري الرِّبَا فيهما في كل أحوالهما، سواء كانت مضروبة أو تَبَرّاً أو مجعولة حليّاً، فحكم الرِّبَا دائر معها حيث دارت.

وأيضاً من الأدلة الواضحة أنَّ الشرط الذي شرطه الشارع في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وهو التماثل في الوزن لا يُمكن في الأنواط، والأنواط لا تُساويها في شيء من هذه الأمور، إلا أنها تشبهها في التقويم فقط، ولا يكفي هذا القياس الصحيح حتى تماثلها من جميع الوجوه باتفاق الأصوليين.

فإذا بيع عشرة أنواط مما رُقِم فيه عشرة دراهم، فهي مائة ريال عربي مثلاً، فهل يُشترط أن تماثل مع الأُرَيْل ³ في الميزان؟ هذا لا يقوله، ولا يُمكن أن يقوله أحد، فعشرة الأنواط في الميزان يعادلها درهم واحد. وكذلك إذا بيعت الأنواط بالأنواط؛ نوط خمسة، ونوط عشرة، ونوط مائة يتقاربن في الحجم، فيتعذر فيها المماثلة، وهذا واضح، والله الحمد.

فحيث تقرر وعُلم لكل أحد أنَّ الأنواط ليست بنفسها ذهباً ولا فضة، وأنَّه لا يُمكن أن يتحقق فيها ما شرطه الشارع في الذهب والفضة من جهة الوزن؛ تَعَيَّن القول بأنها بمنزلة الغروض، وبمنزلة الفلوس المعدنية ⁴.

1 سورة البقرة: آية 275.

2 سورة النساء: آية 29.

3 جمع ريال باللهجة العامية؛ والأصل أن يُجمع على: ريالات-جمع مُؤنث سالم-، ولكنَّ العاقبة يستعملون الجمع على صيغة جمع القلَّة أفعل بكسر عين الصيغة، فيقولون: أُرَيْل، والأصل: أُرَيْل. انظر: أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1 (967/2).

4 قوله: (تَعَيَّن القول بأنها بمنزلة الغروض، وبمنزلة الفلوس المعدنية) الذي استقرَّ عليه رأي ابن سعدي أنَّ الأوراق النقدية حُكِّمها أحكام الفلوس-كما تقدم في كلامه-، لكنه هنا مراده بأنَّ الأوراق النقدية أشبه بالغروض منها بالنقود من جهة، وأيضاً الفلوس كعروض التجارة فيما زكاته القيمة في

وأنه لا يضر فيها وفي المعاملة بما الزيادة والنقص والقبض في المجلس أو عدمه، مع ما في هذا القول من التوسعة على الخلق، والمشى على أصول الشريعة المبنية على اليسر والسهولة، ونفي الحرج، وتوسيع ما يحتاج إليه الخلق في عاداتهم ومعاملاتهم.

نعم الذي لا يجوز شيء واحد وهو أنه لا يحل أن يبيع مثلاً مائة منها حاضرة بمائة وعشرين مؤجلة، كما لا يجوز ذلك في الفلوس المعدنية على أصح الأقوال. والله أعلم¹.

3. "مناظرة بين ثلاثة في حكم النوط"، طبعت ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي بهذا العنوان على أنها رسالة مستقلة²، وهي بنحوها في الفتاوى السعدية -وردت بعد الرسالة المتقدمة في رقم (2)-، كما في الآتي:

(س - عن مناظرة بين ثلاثة في حكم الأنواط

ج - قال أحدهم: إنه عرض له حكم سائر العروض.

وقال آخر: إنه نقد له حكم سكتته

وقال الثالث: إنه سند ويبيع للدين.

وكل منهم أبدى ما عنده من الاستدلال؛ ليقف الناظر عليها، ويُرجح أقربها إلى الأدلة الشرعية والأصول الدينية.

قال صاحب العروض: عندي على ما قلت عدة أدلة وبراهين لو لم يكن منها إلا أن هذا هو الواقع، وأن الثمن هو النوط حيث اشترى به، كما أنه هو السلعة حيث اشترى بها، فالعقد واقع على نفس ذلك الورق، وهو المقصود لفظاً ومعنى.

وإن كان قد جعل لزوجانه ورغبته أسباب متعددة، فكثير من السلع قد يكون لزوجانها أسباب متعددة، كما يكون لضد ذلك أسباب، فالعقد لم يقع على ذهب ولا فضة حتى يدخل في قوله ﷺ: ((الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والفضة بالفضة رباً إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن يداً بيد))³. وإنما وقع على أوراق يخالف معدنها للذهب والفضة من كل وجه، وإن وافقه في التمنية، فليس في تلك الموافقة ما يُوجب أن يجري فيه الربا، وأن يُحكم فيه بحكم الذهب والفضة، كما أن أنواع الجواهر والآلئ ونحوها لو وافقت الذهب والفضة في غلائها، أو زادت عليه

المشهور من المذهب -الإنصاف (9/7)-، ولهذا القول الذي اختاره -كما سيأتي في المناظرة التي عقدها- قول مُتوسط بين الحكم عليها بأحكام النقيدين وبين الحكم عليها بأحكام العروض، وهو أنها مُلحقة بالفلوس والقروش، والله تعالى أعلم.

1 ابن سعدي، مجموع مؤلفات ابن سعدي، ط3 (260/26-264).

2 ابن سعدي، مجموع مؤلفات ابن سعدي، ط3 (413/9).

3 أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والخُكْرَة (2134)، ومسلم، كتاب البيوع (1586) بنحوه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

لا يُحكم عليها بأحكام الذهب والفضة، فكذلك ههنا؛ فتعيّن أنها سَلَع يثبت لها ما يثبت لسائر السلع من زيادة ونقصان، وجواز بيع بعضها ببعض متماثلاً أو متفاضلاً من جنس أو أجناس.

يوضح هذا أنّ الأصل: جواز المعاملات في العقود، وأنّ مَنْ ادّعى تحريم عقد أو معاملة، فعليه أن يأتي بدليل يدلّ على التحريم، وأدلة التحريم في جريان الرّبا إنما تدلّ على جنس الذهب والفضة، ولا تتناول هذه الأوراق، فتبقى على الأصل، وهو حلّ المعاملة حتى يأتيها ما يُخالف الأصل بدلالة واضحة بيّنة، وأيّ لنا ذلك؟! ويُريد هذا أنّ منع المعاملة بها، وجعلها بمنزلة بيع الدّين بحيث لا تحلّ مُطلقاً مع أنه قول لا دليل عليه، ففيه من الحرج والضيق، بل عدم الإمكان والتعذّر، ما يُوجب أن نعلم علماً جازماً أنّ الشرع لا يأتي به، ويُضيق عليهم ما هم مُضطّرون إلى المعاملة فيه مع سعة الشريعة ويُسرّها، وكونها صالحة لكلّ زمان ومكان. فإنّه لا يخفى أنّ جميع أقطار الدنيا إلا النزر اليسير منها، كلّ معاملاتهم في هذه الأوراق التي تُسمّى الأنواط، فلو حكم لها بأحكام السندات والدّيون؛ لتعطلت المعاملات في هذا الوقت الذي تقتضي الأحوال وظروفها أن يُخفف فيه غاية التخفيف.

وأيضاً فمع هذا الضيق يقع التجرؤ والتوتّب على المحرم، والمعاملات الخبيثة؛ لأنّ الذي يتدين بالشريعة إذا ظنّ واعتقد أنّ الشريعة تدلّ على تحريم المعاملة بها، ومع ذلك يرى ضرورته وضرورة غيره داعية بل ملجئة إلى هذه المعاملات؛ لم يصبر على هذا الضيق والشدة، وخلع من نفسه خلعة الورع، فتجرأ على هذا الذي يَعتقد محرماً، وانجبر به إلى عدة محرمات؛ لأنّ المعاصي أخذ بعضها برقاب بعض، وهذا معلوم بالحسن والتجربة. ومن الأدلة على أنها ليست بنقود، بل عُروض أنّ هذه الأوراق إذا سقطت حكومتها، وانهارت دولتها وشركتها التي رفعتها وأعزتها؛ بقيت لا قيمة لها لا قليل ولا كثير، فعُلم بالحسن والمعنى أنها ليست بنقود، وإن كانت قائمة مقامها في الثمنية مؤقتاً للسبب الذي ذكرناه.

فالحكم دائر مع علته، فقد قامت مقام النقد في شيء، وخالفته في أشياء، في ذاتها هي أوراق، والنقد ذهب أو فضة، وإذا انهار الأصل الذي أسسها لم يكن لها قيمة، ولا لجوهرها عوض، ولا يمكن القياس مع هذه المخالفة؛ لأن شرط القياس أن يستوي الأصل والفرع في علة واحدة من غير فارق بينهما. نعم لا ننكر موافقتها للنقدين في وجوب الزكاة والنّصاب، وحصول المقاصد، كما تشاركها العُروض في هذه الأمور.

ومن أدلة هذا القول أنّ المشهور من مذهب الإمام أحمد أنّ العلة في جريان الربا في النقدين كونهما موزونين¹، وهو مفقود في الورق كما هو مشاهد.

1 انظر: المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط 1، (12/8-12).

فقال صاحب النقد: إنَّ حكم كل نوط حكم نوط نقده في جريان الرِّبَا، كما كان حكمه في الزكاة وغيرها. قال: قد تقررَت القاعدة الشرعية في مصادرها ومواردها: أنَّ البدل له حكم المبدل، وأنَّ النائب له حكم مَنْ ناب عنه في جمع الأشياء، والناس لا يختلفون أنَّ هذه الأنواط الذهب والفضة قائمة مقام سكتها، وجارية مجاريها، وحالة محالها، وذلك عام في جميع الأبواب، فما الفرق بين باب الزكاة الذي لا يختلف الناس فيه من باب الرِّبَا، والشارع قد نص في البابين على النقدين؛ إذ هما في ذلك الوقت وبعده بأزمان كثيرة سكة الناس وثمنيتهم.

فإذا قال القائل: إنَّ الأنواط لا تدخل تحت قول النبي ﷺ: ((الذهب بالذهب)) إلخ¹؛ لأنها أوراق، وما نصَّ عليه ذهب وفضة، فلا شيء لا يقول القائل: إنها تدخل في إيجاب النبي ﷺ الزكاة في مائتي درهم، وفي عشرين دينارًا، فيقول: هذه أوراق وليست بدرهم، ولا دينار، فلا زكاة فيها.

ومن المعلوم أنَّه لا يمكنه القول بما يخالف الإجماع؛ فما الفرق بين البابين؟ وأنَّ النوط يُجعل في باب الزكاة نائبًا وبدلاً، وفي باب الرِّبَا لا يُجعل كذلك، يوضح هذا توضيحاً جلياً أنَّ الربا الذي حرَّمه الله في كتابه، وحرَّمه رسوله، وأجمع المسلمون عليه، وهو ربا النسيئة، وكذلك ربا الفضل الذي حدده النبي ﷺ بحدود، وشرط فيه التقابض مطلقاً، والتماثل عند اتفاق الجنس، يلزم على قول القائل: إنَّ النوط عرض، وليس بنقد، أنَّه يرتفع عنه الرِّبَا بأنواعه ربا الفضل والنسيئة، بل وربما القرض في حلِّ المعاملات؛ لأنه إذا حكم لها بأنها عروض؛ لزم من هذا جواز بيع بعضها ببعض حاضرًا أو غائبًا، متماثلاً أو متفاضلاً.

والمعنى الذي حرَّم الشارع الرِّبَا لأجله موجود فيها، وكلُّ أحد لا يفرق بين بيع دينار بدينارين، أو درهم بدرهمين، وبين بيع نوط روبية بنوط ثنتين، ونوط دينار بنوط اثنين، بل لا يفرق بين بيع عشرة دنانير نقدًا باثني عشر نوط دينار نسيئة؛ فمهما قيل بجواز ذلك بالنوط حصل من المفاسد من تعاطي الرِّبَا، وما يترتب عليه من المضار ما تمنعه الشريعة.

يوضح هذا أنَّ الأعمال بالنيات، وأنَّ الأمور الشرعية بمقاصدها ومعانيها، لا بألفاظها ورسومها، فالمقصود من هذه الأنواط إنما هو أن تكون أثماً بمنزلة الذهب والفضة، ولو كان هذا القصد مدعوماً بالأسباب التي ذكرتموها.

ولهذا إذا زالت الأسباب التي روجته أصبح كاسداً، وكلُّ يعرف أنه ليس القصد نفس الورق وجوهرها، وإنما ثمنيتها، فتبين أنَّ نوط الروبية محكوم بأنه كسكته، وأنَّ نوط الدينار كسكته في الزكاة والربا وغيرها من الأبواب.

1 أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والخُكْرَة (2134)، ومسلم، كتاب البيوع (1586) بنحوه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ومن أراد التفريق بينهما، فعليه الدليل؛ يُوضح هذا أنَّ كثيراً من الفقهاء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما¹ قالوا: إنَّ العلة في جريان الربا في النقدين إنما هي الثمنية، وأنها قيم الأشياء وأثمانها، فلذلك نصَّ الشارع عليها، ولا يخفى أنَّ الثمنية في الأنواط موجودة، فتعيّن جريان الربا فيها لوجود العلة. وأيضا فالأجوبة التي وجهتموها في تعدّد المعاملة وضيقها إنما توجه على قول من قال: إنها كبيع الصكوك وما في الدّيم، ونحن نوافقكم على ما فيها من الحرج والضيق، وأن تنزيلها على هذا الأصل في غاية الضعف، ولكن قولنا الذي به تتفق المقاصد الشرعية، والأصول الصحيحة، والإحكام والإتقان من غير ضرر ولا عسر.

وبالجملة فمن نظر إلى المعاني الشرعية، وعرف الواقع، لم يسترب أنَّ النوط حاله حال الأثمان، والله أعلم. **فقال الثالث** الذي يرى أنَّ النوط حكمه حكم بيع الصكوك والديون في الدّيم: لا يخفى على من نظر إلى هذه الأوراق المسماة بالأنواط أنها في نفسها لا تُسمن ولا تُغني من جوع، وليس لها قيمة في ذاتها، وإنما حقيقتها أنَّ الحكومات التي بثتها، وأخذت نقود الناس قد تكفلت بنفسها، أو تكفل بعض شركاتها بهذه الأوراق، وأسسوا لذلك التأسيسات التي أمنت الناس، وجعلتهم يثقون لذلك رغبة منهم، وجعلت كل من أتى بورقة منها، وأراد نظيرها من النقد سلمته إياه، ولم تتوقف في ذلك، فتبين بهذا أنه دين على الحكومة التي كفلته، وأنه ليس هو المقصود، وإنما المقصود عوضه، فلا يجوز على هذا بيعه، ولا شراؤه، ولا الشراء به؛ لأنه يبيع لما في الدّيم، وهي بيع الصكوك، وهي الوثائق التي فيها الديون على الناس، فما الفرق بينها وبين أوراق الأنواط إلا في سرعة الوفاء وبطئه؟ فالديون التي في الدّيم فيها أيضاً التفاوت بين الأمرين، فتعيّن أنه يجب العُدول عنها إلى غيرها، ولو أحدثت من الضرر ما أحدثت، فإنَّ بعض المعاملات المحرّمة التي يتوهم كثير من الناس أن في تركها ضرراً².

أولاً: أنَّ ذلك غير مسلم، فإنه ما من أمر مُحرم إلا وفي المباح غنية عنه وسعة.

ثانياً: أنَّ من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

فقال صاحب الغروض لصاحب النقد: حاصل ما احتججتم به أنَّ هذه الأوراق معانيها والمقصود منها مقصود النقدين، وأنه يلزم من قولنا: إنها عرض ارتفاع الربا بأنواعه، فجواب هذا أنه لا حرام إلا ما حرم الله ورسوله، وما نصّ عليه، أو كان في معنى المنصوص عليه من كل وجه، وقد ذكرنا أنهما يتفقان في أشياء، ويفترقان في أشياء، فامتنع القياس.

وأما قولكم: إنه يلزم منه ارتفاع الربا بأنواعه. قلنا: لا يلزم منه ذلك؛ فإنَّ الربا يجري في الأشياء التي نصَّ الشارع عليها، وما كان مساوياً لها من كل وجه، وهذه الأشياء ما زالت ولا تزال موجودة في كل عصر ومصر،

1 انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ط 1، (471/29)، وابن القيم، أعلام الموقعين، ط 1 (401/3).

2 قوله: (فإنَّ بعض المعاملات المحرّمة التي يتوهم كثير من الناس أن في تركها ضرراً) كذا وردت في المصادر والمخطوط، والظاهر صوابها: بحذف (التي) فتكون العبارة: (فإنَّ بعض المعاملات المحرّمة يتوهم كثير من الناس أن في تركها ضرراً) فكأنه يقول بعدها: والجواب عن ذلك من وجهين كما ذكرهما: أولاً... إلخ.

وزمان ومكان، فالحكم يدور معها حيث كانت، ولا يتعداها إلى غيرها، وما الأوراق في حكمها إلا بمثابة ما لو تعاطى الناس المعاملة بشيء من المنتوجات، أو المعمولات، أو الحيوانات التي لا يجري الرِّبَا فيها، واطردت عندهم أنها قيم الأشياء، وثمر المبيعات، فهل يتنقل حكم الذهب والفضة إليها أم تقولون: إنه خاص بالنوط دون هذه الأشياء.

وهذا تحكّم لا دليل عليه، فإما أن تجعلوا حكم الجميع واحداً، وإما أن تفرّقوا، ولا سبيل إلى التفرّق، فتعيّن أن يكون حكمها واحداً لا يجري الرِّبَا فيها، وهو المطلوب.

قال صاحب النقد: قد بينّا لكم أنّ هذه الأنواط تابعة في جميع مقاصدها وأحوالها للنقدين المضروبين، وهذا أمر لا يحتاج إلى إيضاح، فإنّ كلّ أحد يعرف أنّها هي النقود والتمن للأشياء.

وأما الفرق الذي ذكرتموه أنّ معدنها غير معدن الذهب والفضة، فليس العبرة بالرّسوم والأشباح، وإنما العبرة بالمعاني والأرواح، فمعانيها متفقة، ومقاصدها مؤتلفة، وما يُراد بكلٍّ منها مشترك، فالفرق العائد إلى رسومها وأشباحتها التي لا تُقصد بوجه لا عبرة به، ولهذا قد اتفق الأصوليون أنّ العبرة في جميع القياسات والاعتبارات بالمعاني والصفات المقصودة التي متى اتفقت اتفق الحكم، ومتى اختلفت اختلف؛ ولهذا كان من القواعد الشرعية المقررة أنّ الشارع لا يفرّق بين مُتماثلين كما لا يجمع بين مُتفرقين.

وأما قولكم: إنّّه قد يقوم بعض الغروض مقام النقد، فجواب هذا: المنع، وأننا لا نُسلم وجود شيء من الغروض يقوم مقام النقدين في أحواله كلها، بل ولا في كثير منها، وهذا خلاف النّوط، فإنه قائم مقامها في كلّ شيء، بل الغالب الآن أنّ النقدين يروجان روجان السلع زيادةً ونقصاً، والنّوط أثبت منهما وأقرب إلى الثمنية، وثبوت السعر، فتعيّن أن تكون لها حكم النقدين في جميع الأحكام، كما قامت مقامه في كل المقاصد والأحوال. والله أعلم.

وبالجملة، فالمسألة دائرة ومنحصرة في أحد هذين القولين: هل هو غرض أو حكمه كالنقد؟ وأما القول بأنّ حكمه حكم بيع الديون في الدّم، فقد تبين واتضح ضعفه.

فقال لهم رابع ممن رأى تكافؤ الدليلين؛ دليل من يراه نقداً، ودليل من يراه غرضاً: أرايتم لو أنّ متوسطاً توسّط بين القولين، وسلك طريقاً بين الطريقتين؛ بأن حكمه للأنواط حكم النقود في بيع النسيئة، فمنع من بيع العشرة مثلاً باثني عشر إلى أجل؛ لأنّ هذا هو ربا النسيئة الذي أجمع المسلمون على تحريمه، واتفق المانعون أيضاً من ربا الفضل: أنه أشدّ حرمة، وأعظم إثماً من ربا الفضل، وأجاز بيع بعضها ببعض حاضراً، وبيداً بيد، سواء تماثلت أم لا؛ لأنّ تحريم ربا الفضل إنما كان لأجل أنه وسيلة إلى ربا النسيئة، ولأنّ بعض العلماء أجازوه وإن كان محجوجاً بالأدلة الشرعية، لكن كون الأوراق غير نقود حقيقة، ولأجل موضع الحاجة ربما ساغ أو تعيّن الأخذ بهذا، فهذا القول المتوسط.

والتفصيل المذكور يُمكن القول به مع مراعاة المعاني الشرعية، وهذا كما رجح كثير من الأصحاب مسألة بيع الفلوس بعضها ببعض حاضراً بحاضر بدون شرط التماثل، ومنع من بيع بعضها ببعض مؤجلاً، ومن بيعها بأحد النقدين مؤجلاً¹، والفلوس إلى النقدين أقرب من الأنواط إلى النقدين، يُؤيد هذا أن بيع الأنواط بالأنواط إلى أجل هو بعينه الربا الداخل في قوله تعالى: {يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً}². فمفسدة بيع عشرة أنواط باثني عشر إلى أجل لا تنقص عن مفسدة بيع عشرة دراهم أو دنانير باثني عشر إلى أجل، والمفسدة التي حَرَّمَ الشارع الربا لأجلها خصوصاً ربا النسيئة لا يُمكن من له أدنى مسكة من عقل وتمييز أن يُنكر وجودها بأكملها في بيع الأنواط بعضها ببعض، أو بأحد النقدين نسيئة، وتكاد تكون من الضروريات.

والمقصود أنه لو سلك سالك هذا التفصيل فإِذَا من ربا النسيئة، وتسهيلاً للأمر بسبب شدة الحاجة إلى بيع بعضها ببعض بالقيم لا بالمسمى المرقوم عليها مع عدم النص القاطع على المنع في هذه الحالة، كان أقرب إلى الصواب

ومن مرجحات هذا التفصيل أن ربا الفضل أبيع منه ما تدعو الحاجة إليه كمسألة الغرايا، وأجاز كثير من أهل العلم بيع حلي الذهب بذهب، وحلي الفضة بفضة متفاضلاً بين الحلي والسكة، جعلاً للصنعة أثرها من الثمنية والتقويم.

وغير خاف حاجة الخلق في هذا الوقت لهذه المسألة، بل الاضطراب إليها في كثير من الأقطار التي يضطر أهلها على الجري على القواعد المؤسسة عندهم في المعاملات التي لا يتمكن المعامل الخروج عنها، فالحاجة بل الضرورة مع كونه غير ربا النسيئة مع كون الأنواط غير جوهر الذهب والفضة مع اختلاف أهل العلم في حكمها؛ مما يسوغ هذا القول، بل يُرجّحه، والله أعلم³.

4. في الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة-وهي الرسائل الشخصية والعلمية المرسلة من ابن سعدي إلى تلميذه ابن عقيل- الرسالة الثانية عشرة في 3 جمادى الأولى سنة 1360هـ، ورد ذكر رسالة ابن سعدي في الورق النقدي، وكان فيها-مما قاله ابن سعدي-: (صار هالأيام بحث من جهة النوط، وبسبب أن العلماء السابقين لا يُوجد لهم فيه كلام؛ لحدوثه، أحببنا أن ننتهي في البحث فيه إلى أقصى ما نقدر عليه، فسوّينا مناظرة بين من يراه عرضاً، له حكم العروض في كل أحواله، ومن يراه نقداً في جميع أحواله، ومن يراه بيعاً لما في الذمة، بمنزلة الصكوك، وأوردنا لكل قول حُجَّتَه التي يُمكن أن تقر به).

1 انظر: المرداوي، الإنصاف، ط1، (98/12).

2 سورة آل عمران: آية 130.

3 ابن سعدي، مجموع مؤلفات ابن سعدي، ط3 (265/26-272).

فكان مُنتهى ما وصل إليه علمنا فيه، التفصيل في حكمه، وأنه يجوز بيعه يداً بيد مُطلقاً، سواء كان نوط فضة أو ذهب، متمائلاً، أو مُتفاضلاً، بالجنس أو غيره، وأنه لا يجوز بيع بعضها ببعض إلى أجل، سواء اتفق الجنس أو اختلف، كما كان هذا قولنا في بيع القروش بأحد النقيدين، أو بيع بعضهما ببعض؛ أنه لا يجوز نساء، ويجوز حاضراً إذا لم يكن فيه مُدّة، وعرضنا هذه المناظرة على الإخوان، فقرّر نظر الجميع على هذا التفصيل، ولولا أنّها طويلة تبلغ خمس صحائف لنقلتها لك، وربما عند الفرصة ننقلها)¹.

5. في أسئلة حمد العلي المقبل قال ابن سعدي: (وصلني كتابك يوم 3 شعبان سُررْتُ... وفيه أمثلة: أحدها: أخذ الورق عن الدراهم في القرض أو غيره.

وجوابها: الورق التي هي الأنواط لا يجري فيها الرّبا لا في الزيادة ولا في النقص، فيجوز الأخذ عن مائة ريال دراهم تسعين أو مائة وعشرة، لكن الذي لا يجوز منها مسألة واحدة وهي أن يبيع مثلاً مائة مائة وعشرين إلى أجل، هذا الذي لا يجوز)².

6. في الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية بتاريخ 10 ربيع الآخر سنة 1368 هـ قال ابن سعدي: (أما سُؤالكم عن المعاملة إلهي جاية بطرفكم، يصدر ذهب من الشام، ويُدفع بطرفكم عن هذا الذهب قيمته نوط رُبِيّة أو نوط دينار، أو يُحوّل فيه على البنك، أو يُقيد جاري الحساب.

فهذه المعاملة إذا كان يُدفع عن الذهب المذكور ورق أنواط، أو يُحوّل على أنواط، فلا بأس بذلك، سواء زاد أو نقص، بشرط ألا تكون القيمة مُؤجّلة. فإن أُجّلت القيمة، فالذي نرى أنه لا يجوز ولو كانت القيمة أنواطاً؛ لأنّ التأجيل فيها يُدخلها في الرّبا، نرجو الله أن يكفينّا وإياكم بحلاله عن حرامه، وبفضله عمّن سواه)³.

7. في مراسلاته مع الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز الحصين سنة 1374 هـ، قال ابن سعدي: (4 صفر سنة 1374 هـ من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي، إلى جناب الأخ المكرم عبد الرحمن العبد العزيز بن الحصين المحترم، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... مع السؤال عن أحوالكم، أتم الله عليكم نعمه، وصلني مکتوبُكم المفيد صحتكم، فله الحمد على ذلك. وفهمتُ وصول جواب الاستفتاء، وتحبون الإفادة عن مأخذ منع بيع الأنواط بعضها ببعض، أو بأحد النقيدين إلى أجل.

فالمأخذ في هذا أمران:

1 ابن سعدي، مجموع مؤلفات ابن سعدي، ط3 (47/27).

2 ابن سعدي، مجموع مؤلفات ابن سعدي، ط3 (597/26).

3 ابن سعدي، مجموع مؤلفات ابن سعدي، ط3 (356/27).

أحدهما: أنه وسيلة قريبة جداً إلى بيع النقود بعضها ببعض إلى أجل، والذرائع القريبة يجب حسمها إذا أفضت إلى المخدور الشرعي.

المأخذ الثاني: أنها تجري مجرى القروش¹ المعدنية من نحاس ونحوها، والرواية القوية في المذهب فيها أنها يُمنع من بيع بعضها ببعض، أو بأحد النقدين نساءً إلى أجل، وهو اختيار كثير من محققي الأصحاب؛ كأبي محمد الجوزي وغيره²؛ لهذا منعنا بيع الأنواط بعضها ببعض إلى أجل، وبيعها بأحد النقدين إلى أجل. وأما تحويلها من بلد إلى آخر فليس هذا من باب بيعها إلى أجل، وإنما ذلك من جنس السفينة³ الجائرة، والله أعلم⁴.

ثم جاء بعد هذا الجواب ورقة تتعلق بهذه المسألة، وفيها: (بسم الله الرحمن الرحيم أما المعاملة بأوراق النوط "نوط الرية، ونوط الريال، ونوط الدينار وغيرها" فقد اختلف أهل العلم فيها حين حدثت، والذي نراه فيها من جمعة الرِّبَا: أنه لا يجري فيها الربا إلا إذا بيعت نسيئة مؤجلاً، وأما بيع بعضها ببعض، أو بيع أوراق النوط بالنقد فلا نرى بذلك بأساً، سواء بالمثل أو بالزيادة أو النقصان؛ وذلك لعدم الدليل الدال على تحريم ذلك، والأصل في المعاملات كلها الحِلُّ إلا ما دَلَّ الدليل الشرعي على تحريمه. والدليل إنما دل على جريان الرِّبَا في الذهب والفضة، سواء كانت مضروبة، أو تبراً، أو حلياً، إذا بيع بعضها ببعض فلا بد فيها من التقابض إذا بيع ذهب بفضة وبالعكس، ولا بد مع ذلك من التماثل بالوزن إذا بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، فهذا الذي دل الشرع على جريان الرِّبَا فيه.

وأما بيع أوراق الأنواط بعضها ببعض، أو بيعها بنقد فلا بأس أن يبيع النوط الذي يساوي مائة مثلاً بمائة وخمسة، أو بخمس وتسعين، كما يجري بيعه بمثله؛ لأنه لا يدخل في نصّ الشارع ولا يُمكن فيه الوزن، والحاجة -بل الضرورة- تدعو إلى المعاملة فيه في هذه الأوقات، فتحریم التفاضل فيه حَرَجٌ ومشقة، والشرع إنما جاء بالتيسير في العبادات والمعاملات، ولا يُمكن قياسه على الذهب والفضة، كما لا يُمكن قياس العروض أو الجواهر الأخرى على الذهب والفضة؛ لأن شرط القياس مساواة الأصل للفرع من كل وجه، والأنواط وإن شاركت النقود بأنها ثمن الأشياء فلا تشاركها في جوهرها وجنسها ونوعها، وأوراق الأنواط لولا أنَّ الحكومات أو الشركات تؤمنها وتكفلها

1 في الموضوع الثاني (517/27)-عندما أعاد الجواب ولخصه- عبر عنها بقوله: (أنَّ الأنواط بمنزلة فلوس المعدن والنحاس).

2 انظر: المرداوي، الإنصاف، ط1، (98/12).

3 السَّفِينَةُ -بفتح السين المهملة والتاء المثناة فوق بينهما فاء ساكنة وبالجميم-: كتابٌ لصاحب المال إلى وكيله في بلد آخر، ليدفع إليه بدله، وفائدته: السلامة من خطر الطريق ومؤنة الحمل. البعلبي، المُطَّلَع على ألفاظ المتقن، ط1 (ص 312).

4 مجموع مؤلفات ابن سعدي (513/27-514). وفي ١٨ ربيع أول سنة ١٣٧٤ هـ أعاد كتابة الجواب مرة أخرى باختصار؛ لكون الرسالة لم تصل للسائل الحصين، فاختصرها على نحو مما هو مثبت (517/27)، وأنَّ السؤال عن مأخذ المنع من النسيئة في الأنواط.

لم يكن لها قيمة أصلاً؛ لأنَّ معدنها وجوهرها قرطاس، لا ذهب ولا فضة، ولا من الجواهر النفيسة. والله أعلم. كاتبه
عبدالرحمن بن سعدي¹.

الخلاصة:

الذي يتبين من سياق هذه الأجوبة من ابن سعدي: أنَّ دراسته للنازلة كانت إبان الكلام عليها من العلماء المعاصرين له، وقد مرَّ بمراحل في أوقات مختلفة، وكان أول اختيار له في المسألة هو الرأي الأول المتقدم - وهو أنَّ الأوراق النقدية تُلحق بالنقد، وأنها بدلٌ عنهما، فحكمها حكمهما في كلِّ شيء -، ولم يزل ينظر ويتأمل في المسألة حتى كتب فيها رسالة محررة، وألحقها بمناظرة خلص فيها إلى الرأي الثاني المتقدم - وهو أنَّ الأوراق النقدية تُلحق بالفلوس؛ فيجري فيها ربا التسيئة دون ربا الفضل -.

ومما يدلُّ على ذلك: أنَّ رأيه الأول جاء في تعليقاته على عمدة الأحكام وكانت بين عامي 1347-1349هـ، وفي جوابه على ابن سبيل - وفيه رأي ابن سعدي الأول عن الأوراق النقدية من كونها: بدل عن النقد -، علَّق بعده السائل الذي أرسلت له الرسالة تعليقاً بعد جواب ابن سعدي فقال: (الحمد لله وحده. قلت: لكنَّ المجيب رجع عن هذا القول، وظهر أنَّ حكمها حكم الفلوس كما هو الصحيح إن شاء الله. قاله محرر الأحرف عبد العزيز سبيل)². فهذا يدلُّ على أنَّ الرأي المثبت في الرسالة هو رأيه الأول في النازلة، ثم استقرَّ بعد ذلك رأيه على الرأي الثاني - وهو أنَّ الأوراق النقدية تُلحق بالفلوس -، وهذا هو المحفوظ عنه عند تلاميذه؛ كابن عثيمين³، وعبد الله البسام⁴، وابن سبيل، وغيرهم، وهو المتقرر في عدد من أجوبته وكان بعضها قبل وفاته، والذي يظهر أنَّ انتقاله إلى رأيه الثاني كان في عام 1360هـ؛ كما دلَّ على ذلك رسالته لابن عقيل⁵، والله تعالى أعلم.

1 ابن سعدي، مجموع مؤلفات ابن سعدي، ط3 (516-515/27).

2 ابن سعدي، مجموع مؤلفات ابن سعدي، ط3 (580-579/27).

3 انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ط1 (95/6)، (405/8).

4 انظر: البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ط1 (100-99/2).

5 ابن سعدي، مجموع مؤلفات ابن سعدي، ط3 (47/27).

المبحث الثاني: منهج الشيخ عبدالرحمن السعدي في تكييف نازلة الأوراق النقدية.

سيكون الكلام على منهج ابن سعدي في دراسة النازلة، من خلال رأيه فيها، كما في الآتي:
أولاً: رأي ابن سعدي الأول، وهو أن الأوراق النقدية تُلحق بالنقدين، وأنها بدلٌ عنهما، فحكمها حكمهما في كلِّ شيء.

1. يظهر من دراسة ابن سعدي للنازلة أنه يقوم على نظرين مهمين:

الأول: النظر في حقيقة النقد ووظيفته.

والثاني: إعمال القواعد والمقاصد.

وبناء على ذلك كان اختياره للأقوال في المسألة، وهذا ظاهر في كلامه: (فمنهم من نظر إلى مجرد ذاته، وأنه ورق لا مكيل ولا موزون، فقال: لا يجري فيه ربا الفضل ولا ربا النسيئة، بمنزلة المنسوجات والمصنوعات. ومنهم من نظر إلى أنه لما كانت الحكومات التي أخرجته للناس كافلة له، وفي أي وقت أحضره من هو بيده؛ قبلته وأعطت عوضه ذهباً أو فضة، وجعلت له بنوكاً مستعدة لقبوله، فلما رأوا فيه هذه الحالة قالوا: إنه بمنزلة الورقة التي فيها دين للإنسان، وإنه بمنزلة بيع الدين، فمنعوا بيعها وشراءها بتائناً، لا حاضراً ولا نسيئة، لا بذهب ولا فضة، ولا بغيرها كسائر الديون. ومنهم من نظر إلى حالتها وحقيقتها المقصودة منها، وأنها صارت بمنزلة النقدين، بل في محالها أرغب عندهم من النقدين، ورأوا من قاعدة الشريعة أن البدل له حكم المبدل في أحكامه كلها، أقاموها مقام نقدها كما قامت مقامه في الزكاة بلا ريب ولا اشتباه ولا خلاف، وقامت مقامه في وجوب ما يجب من النفقات والكفارات وأنواع المعاوضات. وهذا القول عند التأمل يتضح للإنسان أنه هو الصواب بلا شك؛ لأنه يلزم من القول الأول رفع الربا رأساً في أثمان البياعات التي هي أغلب المعاملات، وأيضاً لا عبرة بذاته التي هي غير مقصودة، بل العبرة بمعناه وحقيقته المقصودة، فالأمور بمقاصدها)¹.

2. يُمكن ترتيب منهج ابن سعدي في دراسة النازلة على سبعة مراحل، كالآتي:

المرحلة الأولى: رصد الخلاف الفقهي، كما في قوله: (حدث النوط اختلفت أنظار علماء الوقت في

حكمه). فجمع أبرز وأهم الاتجاهات-بالنسبة إليه- في الواقع العلمي.

المرحلة الثانية: تصنيف الأقوال، فقد صنفها إلى ثلاثة اتجاهات بحسب زاوية النظر:

1. النظر إلى ذات الورقة.

2. النظر إليها باعتبارها ديناً.

3. النظر إليها باعتبار حقيقتها ووظيفتها النقدية.

ومن هنا يتبين أنه بهذا التصنيف يُحلل مناخ الخلاف، وليس مجرد سرد للأقوال.

1 ابن سعدي، مجموع مؤلفات ابن سعدي، ط3 (579/27-580).

المرحلة الثالثة: تحديد محلّ النظر المؤثّر في الحكم، فلم يبحث عن مادة الورقة وصنعها، وإنما بحث عن حقيقتها ووظيفتها ومقصود التعامل بها، فهذا السؤال يتبين منه الفرق بين الوصف الظاهر والوصف المؤثّر.

المرحلة الرابعة: عرض الأدلة والقواعد؛ فاستند إلى القواعد العامة:

1. قاعدة: (الأمر بمقاصدها)، فهو نظر إلى أنّ الورق من حيث مادّته ليس علّة للحكم؛ لأنّ المقصود منه ليس الانتفاع بالورق، وإنما استعماله ثمنًا ووسيطًا للتبادل ومقياسًا للقيم.

2. قاعدة: (البدل له حكم المبدل)، فهذه القاعدة كانت مركزيّة في بناء الحكم؛ لأنّ الأوراق النقدية لم تكن مقصودة لذاتها باعتبار مادّتها، وإنما قامت مقام الذهب والفضة في الوظيفة النقدية، ولذلك تأخذ حكم ما قامت مقامه، وفي هذا يقول: (ورأوا من قاعدة الشريعة أنّ البدل له حكم المبدل في أحكامه كلها، أقاموها مقام نقدها كما قامت مقامه في الزكاة بلا ريب ولا اشتباه ولا خلاف، وقامت مقامه في وجوب ما يجب من النفقات والكفّارات وأنواع المعاوضات)، فهو لا ينظر إلى الورقة النقدية باعتبارها ورقة، وإنما باعتبارها أداة نقدية تقوم بوظائف النقد.

3. الاستدلال بالواقع الاقتصادي والاجتماعي؛ كما في قوله: (وأنها صارت بمنزلة النقدين، بل في محالّها أرغب عندهم من النقدين)، فالمعتبر عنده أنّ الناس صاروا يتعاملون بالأوراق النقدية كما يتعاملون بالنقدين، بل قد تكون الأوراق أكثر قبولاً واستعمالاً، ومما يُفهم من هذا أنّ العُرف والاستعمال والوظيفة الاقتصادية لها أثر في تحديد حقيقة المال النقدي.

4. الاستدلال باللائم الفاسد؛ فاستدلّ على ضعف القول الأول بقوله: (لأنه يلزم من القول الأول رفع الربا رأساً في أثمان البياعات التي هي أغلب المعاملات)، وهذا نوع من الاستدلال باللائم؛ فهو لا يُناقش القول الأول من تعريفه الورقة فقط، وإنما ينظر إلى النتيجة التي تترتب عليه؛ فإنّه إذا قيل بعدم جريان الربا في الأوراق النقدية، أدى ذلك إلى إمكانية إجراء مبادلات نقدية يترتب عليها الربا دون أن تدخل تحت أحكام الربا؛ لأنّ غالب أثمان السلع والمعاملات في زمن ابن سعدي صارت بالأوراق.

5. الاستدلال برفع الحرج ودفع المشقة؛ وذلك حينما اعترض على القول الثاني بقوله: (وأما القول الثاني فما فيه من الحرج العظيم المنافي للشرعية الذي يتعسر، بل يتعذر الخروج منه؛ يعلم به ضعفه)، فهو يعتبر تعذّر العمل بمقتضى القول، وضعف إمكان تطبيقه في الحياة المالية من أسباب تضعيفه.

المرحلة الخامسة: اعتبار الأقوال بالمآلات، فلم يكتفِ بقوة الدليل النظري، بل نظر إلى ما يترتب على القول إذا طُبّق وعُمل به في واقع الناس، وهذا ما يُعرف بفقه المآلات.

المرحلة السادسة: الاستقراء للواقع؛ فهو نظر إلى الواقع الاقتصادي وكيف تعامل مع الأوراق النقدية في عصره، ولذا قال: (وأنها صارت بمنزلة النقدين، بل في محالّها أرغب عندهم من النقدين).

المرحلة السابعة: الترجيح؛ فبعد إسقاط القولين؛ الأول والثاني، قال: (فإذا بان ضعف القولين الأولين تعين القول الثالث، الذي تبين قوة مأخذه وجريانه على القواعد الشرعية) فترجيحه رحمه الله لم يكن مجرد اختيار عشوائي أو ابتدائي، بل جاء نتيجة لمراحل متعددة من النظر الفقهي الأصيل، ومقارنة نقدية بين الأقوال.

ثانيًا: رأي ابن سعدي الثاني، وهو أنَّ الأوراق النقدية تُلحق بالفلوس؛ فيجري فيها ربا النسيئة دون ربا الفضل.

1. مما يُمكن أن يُضاف في منهج ابن سعدي وفقًا لما استجد له من رأي في النازلة، واستجد له من منهج في دراستها:

مرحلة-وهي بالإضافة لما تقدم تكون مرحلة ثامنة، ومحملها قبل الترجيح-إعادة النظر والترتيب للأقوال وأدلتها، وكان ذلك منه بطريقة مبتكرة في التفقه والدراسة؛ بعقد مناظرة تُستعرض فيها الأقوال بأدلتها، وما يعرض على كل قول من مناقشات، وفي بيان هذه المرحلة يقول ابن سعدي في رسالته لتلميذه ابن عقيل: (صار هالأيام بحث من جهة النوط، وبسبب أنَّ العلماء السابقين لا يُوجد لهم فيه كلام؛ لحدوثه، أحببنا أن ننهي في البحث فيه إلى أقصى ما نقدر عليه، فسوّينا مناظرة بين من يراه عرضاً، له حكم العروض في كل أحواله، ومن يراه نقدًا في جميع أحواله، ومن يراه بيعًا لما في الذمة، بمنزلة الصكوك، وأوردنا لكل قول حُجته التي يُمكن أن تقرر به. فكان مُنتهى ما وصل إليه علمنا فيه، التفصيل في حكمه...وعرضنا هذه المناظرة على الإخوان، فقرّر نظر الجميع على هذا التفصيل)¹. وفيه أيضًا مناقشته لطلابه وأقرانه في بحثه.

2. فيه أيضًا تجدد الاجتهاد وتحير المسألة وتنقيح مناط الحكم، فابن سعدي في كلا رأييه لم يتغير عن كون الأوراق النقدية تقوم بوظيفة النقد؛ وإنما الذي استجدّ عنده هذا السؤال: هل مُجرّد قيام الورق بوظيفة النقد يكفي لإعطائه جميع أحكام الذهب والفضة؟ الجواب في رأييه الثاني-على خلاف رأييه الأول- لا يكفي، ولذا قال: (وهذا المأخذ الذي أخذ به صاحب هذا القول من أن المقصود من الأوراق هو المقصود بالنقدين صحيح، ولكن هذا القصد لا يكفي في المنع وجريان الربا).

3. ما استجدّ لابن سعدي من أدلة كان لها الأثر في رجوعه عن رأييه:

- مراجعة النص الشرعي، من كونه لم يرد إلا في الذهب والفضة، فالوقوف على النص، وعدم التوسع في الإلحاق إلا بعلّة معتبرة؛ لذا ردّ القياس في ذلك.

- جريًا على مذهب الحنابلة في المشهور فيه أنَّ علة الرّبا هي الوزن²، فإنّها غير متحققة في الأوراق النقدية، ولذا قال: (وأيضًا من الأدلة الواضحة أنَّ الشرط الذي شرطه الشارع في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة،

1 ابن سعدي، مجموع مؤلفات ابن سعدي، ط3 (47/27).

2 انظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، (12-8/12).

وهو التماثل في الوزن لا يُمكن في الأنواط، والأنواط لا تُساويها في شيء من هذه الأمور، إلا أنها تشبهها في التقويم فقط، ولا يكفي هذا القياس الصحيح حتى تماثلها من جميع الوجوه باتفاق الأصوليين).

● التمسك ببعض الأصول الشرعية؛ كقوله: (والأصل في المعاملات كلها الحل إلا ما دُلَّ الدليل الشرعي على تحريمه).

4. مع تجديد الاجتهاد عند ابن سعدي وتغير رأيه إلا أنه بقي ثابتاً على جملة من القضايا، وهي:

- الأوراق النقدية مال معتبر.
- الأوراق النقدية ثمن متداول.
- تجب فيها الزكاة.
- يصح الوفاء بها في الدُّيون.
- جريان ربا النسئة فيها.
- منع تكييفها على أنه مجرد دين في الذمة.

الخلاصة:

يُمكن وصف منهج ابن سعدي في دراسة هذه النازلة باختصار بأنه يجمع بين سبعة مسالك:

1. التصوير الواقعي للنازلة.
2. استقراء الأقوال المعاصرة.
3. تحرير محل النزاع.
4. تحليل مأخذ كل قول.
5. اختبار العلة وصحة القياس.
6. اعتبار المآلات والحاجة والخرج.
7. إعادة النظر والمراجعة الاجتهادية.

المبحث الثالث

ذكر آراء العلماء المعاصرين في الأوراق النقدية ومقارنة ذلك برأي ابن سعدي

لم تكن الأوراق النقدية معروفة عند قُدماء فقهاء الإسلام¹؛ لعدم تداولها في زمنهم، فلما كثر تداولها في البلاد الإسلامية بحثها الفقهاء من حيث الحقيقة والحكم، واختلفت أنظارتهم في ذلك تبعاً لاختلاف تصورهم لحقيقتها على أقوال أشهرها خمسة²:

1. الأوراق النقدية إسناد بدين على جهة الإصدار.
وهذا القول اختاره الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان³، وعبدالقادر أحمد بن بدران، وبعض مشيخة الأزهر، وبه أفتى معظم علماء الهند وباكستان⁴.
- وهذا هو القول الأول الذي ذكره ابن سعدي في كلامه عن المسألة وضعفه.
2. الأوراق النقدية عرضٌ من العروض.
وهذا القول اختاره عليش المالكي، وعليه كثير من متأخري المالكية⁵، واختاره الشيخ سليمان بن حمدان، والشيخ علي الهندي، وغيرهم⁶.
- وهذا القول ذكره ابن سعدي وقوّاه، لكنّه اختار غيره كما سيأتي.
3. أنّ الأوراق النقدية بدل عن النقدين.
وهذا القول اختاره الشيخ عبدالرزاق عفيفي، والشيخ حسنين مخلوف، والشيخ أحمد الساعاتي، ومحمد رشيد رضا، وغيرهم⁷.

1 قال الشيخ عطية محمد سالم في تنمة أضواء البيان (499/8-500): (من المعلوم أن التعامل بالورق بدلاً عن الذهب والفضة أمرٌ قد حدث بعد عصور الأئمة الأربعة، وعصور تدوين الفقه الإسلامي، وما انتشرت إلا في القرن الثامن عشر ميلادياً فقط، ولهذا لم يكن لأحد الأئمة - رحمهم الله - رأي فيها، ومنذ أن وجدت وعلماء المسلمين مختلفون في تقييمها وفي تحقيق ماهيتها ما بين كونها سندات عن ذهب أو فضة، أو عروض تجارة، أو نقد بذاتها. والخلاف في ذلك مشهور).

2 وسأقتصر على ذكر الأقوال منسوبة إلى أصحابها دون ذكر حججهم وما أُجيب به عليها؛ لكون المسألة بحثت بحوثاً متعددة ومؤسّعة، وليس من مقصود البحث ذكر ذلك، إنما بيان اختيار ابن سعدي من بين هذه الأقوال، واكتفاء ببحثه وما أفاده من أدلة وحجج وأجوبة للأقوال التي ذكرها، وسأكتفي بالإحالة على المراجع في ذلك، انظر: هيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء، ط2 (1/61-93)، وعبدالرحمن السعدي، اختيارات الشيخ عبدالرحمن السعدي في المسائل الفقهية المستجدة جمعاً ودراسة، ط1 (ص 100)، ومها بنت السبّاري، اختيارات الشيخ عبدالرحمن السعدي في قضايا فقهية معاصرة، ط1، (ص 290)، ديبان الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط1، (12/43-66).

3 الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط1، (1/303).

4 انظر: ديبان الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط1، (12/44).

5 انظر: الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط1، (1/303).

6 انظر: ديبان الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط1، (12/47).

7 انظر: ديبان الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط1، (12/54-55).

وهذا القول الذي اختاره ابن سعدي أولاً ثم رجع عنه إلى القول الآتي.

4. الأوراق النقدية مُلحقة بالفلوس.

وهذا القول الذي اختاره ابن سعدي في آخر قوليه، واستقرّ عليه.

وهو اختيار الشيخ محمد ابن عثيمين¹، والشيخ عبد الله البسام²، وغيرهم³.

5. الأوراق النقدية نقدٌ قائم بذاته.

وهذا القول الذي عليه عاثة العلماء من المجامع الفقهية، وهيئات الفتوى في عامة البلاد الإسلامية، وأنّ

الربا بنوعيه يجري في الأوراق النقدية المعاصرة؛ كما يجري في الذهب والفضة، كما تحب فيها الزكاة⁴.

النتائج:

من أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث:

1. أنّ ابن سعدي كان له رأيان في الأوراق النقدية؛ الأول منهما: أنّ الأوراق النقدية تُلحق بالتقدين، وأنّها بدلٌ

عنهما، فحكمها حكمهما في كلّ شيء.

والثاني وهو ما استقرّ عليه: أنّ الأوراق النقدية تُلحق بالفلوس؛ فيجري فيها ربا التسيئة دون ربا الفضل.

2. عناية ابن سعدي بالمسائل المستجدة، وبذل الوسع في دراستها، طلباً للوصول إلى الحق، ونفع الخلق.

3. أنّ دراسة ابن سعدي لهذه النازلة كانت وفق منهجية دقيقة، وهي تدل على ما بلغه من رتبة عالية في

الاجتهاد، ومنزلة رفيعة في الفقه.

4. عناية ابن سعدي بالقواعد وإعمالها في نظره ونقده واستدلاله.

5. أنّ ابن سعدي لم ينفرد بقول أو يشدّ به، وإنما كان في دائرة الأقوال المشهورة في عصره فلم يخرج عنها، إنما

كان منه فحصها ونقدها وتقييمها.

التوصيات:

1. دراسة شخصية ابن سعدي الفقهية وما تكون فيها من أدوات ومهارات فريدة.

2. دراسة منهج ابن سعدي لهذه النازلة بشكل موسع لاستخراج المهارات والتطبيقات الفقهية، فهي بحق من

أحسن ما يُمثّل المنهج الفقهي في دراسة النوازل الفقهية.

3. دراسة منهج ابن سعدي في عقد المناظرات الفقهية وبيان أهميتها وأثرها في البناء الفقهي.

1 انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ط1 (94/6)، (405/8).

2 انظر: البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ط1 (99/2-100).

3 انظر: ديبان الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط1، (49/12).

4 انظر: فهد البراق، الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ، ط1 (157/1)، وديبان الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط1،

(58/12).

REFERENCES (المصادر والمراجع)

- [1] Al-Ba'li, M. (1423 AH). An Exposition of the Terminology of al-Muqni' (1st ed.). Al-Sawadi Library.
- [2] Al-Bassam, A. ibn A. al-R. (1419 AH). Scholars of Najd Over Eight Centuries (2nd ed.). Dar al-Asimah.
- [3] Al-Bassam, A. ibn A. al-R. (1430 AH). Taysir al-Allam: Commentary on Umdat al-Ahkam (1st ed.). Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, State of Qatar.
- [4] Al-Bukhari, M. ibn I. (1422 AH). Sahih al-Bukhari (1st ed.). Dar Tawq al-Najah.
- [5] Al-Dubyan, D. (1434 AH). Financial Transactions: Authenticity and Contemporary Applications (2nd ed.). Author.
- [6] Al-Durayni, M. F. (1411–1412 AH). Comparative Islamic Jurisprudence with the Schools of Law (3rd ed.). Damascus University.
- [7] Al-Jizani, M. (n.d.). Jurisprudence of Contemporary Issues: A Foundational and Applied Study (3rd ed.). Dar Ibn al-Jawzi.
- [8] Al-Khattabi, H. ibn M. (1422 AH). Unfamiliar Terms in Hadith (A. al-K. al-Azbawi, Ed.; 2nd ed.). Umm al-Qura University.
- [9] Al-Mardawi, A. (1415 AH). Equity in Determining the Preponderant View in Juristic Disagreement (1st ed.). Dar Hajar.
- [10] Al-Qadi, M. ibn U. (n.d.). The Garden of Observers: Accounts of the Scholars of Najd and Events of the Years (2nd ed.). Al-Halabi Press.
- [11] Al-Sa'di, A. al-R. ibn N. (1431 AH). Commentaries on Umdat al-Ahkam (1st ed.). Dar Alam al-Fawa'id.
- [12] Al-Sa'di, A. al-R. ibn N. (1431 AH). Commentary on Umdat al-Ahkam (1st ed.). Dar al-Tawhid.
- [13] Al-Sa'di, A. al-R. ibn N. (1444 AH). Collected Works of Ibn Sa'di (3rd ed.). Dar al-Mayman.
- [14] Al-Sawalihi, A., et al. (n.d.). The Intermediate Dictionary (2nd ed.). Arabic Language Academy of Egypt.
- [15] Al-Shinqiti, M. al-A. (n.d.). Lights of Elucidation in Explaining the Qur'an by the Qur'an (1st ed.). Dar Alam al-Fawa'id.
- [16] Al-Tufi, S. (1407 AH). Commentary on Mukhtasar al-Rawdah (1st ed.). Al-Risalah Foundation.

- [17] Al-Zabidi, M. M. al-H. (1407 AH). The Bride's Crown from the Jewels of the Dictionary (2nd ed.). Ministry of Information, Kuwait.
- [18] Al-Zarkashi, B. al-D. M. ibn B. (1413 AH). The Encompassing Sea in the Principles of Islamic Jurisprudence (2nd ed.). Dar al-Safwah.
- [19] Badawi, A. al-R. (1977). Scientific Research Methods (3rd ed.). Publications Agency.
- [20] Hammad, N. (1429 AH). Dictionary of Financial and Economic Terminology in the Language of Jurists (1st ed.). Dar al-Qalam.
- [21] Ibn Faris, A. ibn F. (1399 AH). Measures of Language (A. al-S. Harun, Ed.). Dar al-Fikr.
- [22] Ibn Muflih, M. (1420 AH). Principles of Islamic Jurisprudence (1st ed.). Al-Obeikan Library.
- [23] Ibn Qayyim al-Jawziyyah, M. ibn A. B. (1423 AH). Informing the Signatories on Behalf of the Lord of the Worlds (1st ed.). Dar Ibn al-Jawzi.
- [24] Ibn Taymiyyah, A. (1416 AH). Collection of Fatwas (1st ed.). King Fahd Complex.
- [25] Ibn Uthaymin, M. ibn S. (1424 AH). The Enjoyable Commentary on Zad al-Mustaqni' (1st ed.). Dar Ibn al-Jawzi.
- [26] Ismail, A. S. (n.d.). Dictionary of Islamic Banking Terminology (1st ed.).
- [27] Master's and Doctoral Thesis Preparation Website. (n.d.). The Inductive Analytical Method in Scientific Research.
- [28] Muslim ibn al-Hajjaj. (1433 AH). Sahih Muslim (1st ed.). Dar Tawq al-Najah.
- [29] Salim, A. M. (1400 AH). Supplement to Adwa' al-Bayan in Explaining the Qur'an by the Qur'an (2nd ed.). Author.
- [30] Scientific Publishing Network. (n.d.). Scientific Research Methods: The Analytical Method.
- [31] Umar, A. M. (1429 AH). Dictionary of Contemporary Arabic Language (1st ed.). Alam al-Kutub.

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	‘	فَأَرْ	fārun
أ	(a,i,u)	أَحْكَام	aḥkām
ب	b	بَابُ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلَاثُ	thalātha
ج	j	جَبَلٌ	Jabal
ح	ḥ	حَدِيثٌ	ḥadīth
خ	kh	خَالِدٌ	khālid
د	d	دِينٌ	dīn
ذ	dh	مَذْهَبٌ	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِيٌّ	zakī
س	s	سَلَامٌ	salām
ش	sh	شَرَبٌ	sharaba
ص	ṣ	صَدْرٌ	ṣodrun
ض	ḍ	ضَارٌ	ḍār
ط	ṭ	طَهْرٌ	ṭahura
ظ	ẓ	ظَهْرٌ	ẓohr
ع	‘	عَبْدٌ	‘abdun
غ	gh	غَيْبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātihah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb

ل	l	لَيْلٌ	layl
م	m	مُنِيرٌ	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدٌ	wa ^c ada
هـ	h	هَدَفٌ	hadaf
ي	y	يُوسُفُ	Yūsuf

b. Short Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ	a	كَتَبَ	kataba
اِ	i	عَلِمَ	°alima
اُ	u	غُلِبَ	ghuliba

c. Long Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ ، اِ ، اِوْ	ā	عَالَمٌ ، فَتَى	°ālam , fatā
يِ	ī	عَلِيمٌ ، دَاعِي	°alīm , dā°ī
وِ	ū	عُلُومٌ ، أُدْعُو	°ulūm , 'ud°ū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَوْ	aw	أَوْلَادٌ	aulād
أَيَّ	ay	أَيَّامٌ	ayyam
إِيَّ	iy	إِيَّاتُكَ	iyyāka